



2001 دسمبر ١١

2020

من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة

إلى

السيدة والسادة مديري الوكالات الحضرية
السيدتين والسادة المفتشين الجبهيين للتعمير والمدسترة المعمارية
وإعداد التراب الوطني

Arrivée
Agence Urbaine de Tétouan
Enregistré S/N... 3.6.4...
Le 1.9. DEC 2001.....

الموضوع: بخصوص طلب موافقة الجiran في شأن تغير وظيفة المباني.

سلام ثم بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون فإن القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) قد أتى وعلى عكس التشريعات السابقة بمقتضيات صريحة تنظم مسألة تغيير وظيفة المباني، وذلك من أجل ترشيد هذه العملية بصورة شفافة وواضحة مع إعطائنا تكييفاً قانونياً ملائماً. فالمادة 58 من القانون المذكور تنص صراحة على عدم جواز تغيير الغرض المخصص له كل مبني والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة الطاقة.

غير أنه وعوجب الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن لرئيس الجماعة الإذن في ذلك، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير (الوكالة الحضرية أو المفتشية الجهوية للتعمير حسب الحالة) وبعد التأكد من أن الغرض الجديد ينلأ مع وظيفة القطاع المعنى وتصنيف المبني، وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملين للبنيات المجاورة.

للسجعات